البَابُ الأَوَّلُ

منهج الإسلام في الزواج

ويأتي في تمهيد وثمانية فصول:

- **الفصل الأول: مشروعية الزواج**
- **الفصل الثاني: مقدمات الزواج**
- **الفصل الثالث: شروط عقد الزواج**
- **الفصل الرابع: أركان صحة الزواج**
- **الفصل الخامس: الآثار المترتبة على عقد الزواج**
- **الفصل السادس: دور الأسرة في النهوض بالأمة** - الغاية من الزواج في الإسلام - عناية الإسلام بالولد - وسائل تربية البنين والبنات - توجيهات سديدة ونصائح ثمينة
- **الفصل السابع: الأنكحة المحرمة (الشغار، التحليل، المتعة)**
- **الفصل الثامن: النشوز وعلاجه**

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

مشروعية الزواج

ويأتي في تمهيد وخمسة مباحث:

- **التمهيد**: في معنى الزواج في اللغة وتعريفه في الاصطلاح
- **المبحث الأول**: مشروعية الزواج
- **المبحث الثاني**: أهمية الزواج
- **المبحث الثالث**: أدلة مشروعية الزواج
- **المبحث الرابع**: حكم الزواج
- **المبحث الخامس**: حكمة مشروعية الزواج

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

معنى الزواج في اللغة وتعريفه في الاصطلاح

أولاً: اللغة[1]

الزواج لغة: من الزوج، وهو ضد الفرد، ويطلق على معان عديدة، منها:

١- الصنف والنوع، فكل صنفين أو شكلين، أو نوعين مقترنين زوجان، ويقال للرجل والمرأة زوجان، فكل منهما زوج للآخر، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾ [النجم: ٤٥].

٢- الاقتران والمخالطة، يقال زوّج الشيء بالشيء إذا قرنه إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: ٢٠].

٣- النكاح، وهو الضم والالتفاف والتداخل. قالوا: تناكحت الأشجار، إذا التفت وانضم بعضها إلى بعض. وتناكح القوم: أي تزاوجوا.

وقد ذاع استعمال كلمة «النكاح» في القرآن الكريم بمعنى الزواج كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [الطور: ٢٠].

ثانياً: في الاصطلاح:

الزواج في اصطلاح الفقهاء هو والنكاح مترادفان، والمقصود بكل منهما: عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

ويعرف أيضاً بأنه عقد وضعه الشارع ليفيد -بطريق الأصالة- ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (زوج)، مختار الصحاح، مادة (زوج)، المعجم الوسيط، مادة (زوج).

obeikandi.com

وقـد جـاء التعبيـر فـي جانـب الرجـل «بملـك الاسـتمتاع» وفي جانـب المـرأة «بحل الاستمتاع»[١].

والسر في هذا أن حق الاستمتاع بالمرأة ملك خاص للزوج لا يحل لأحد غيره مشاركته، أما اسـتمتاع المرأة بالرجل فليس مقصوراً عليها بل يجوز أن تشـاركها فيه غيرها من النساء، فللرجل الحق في تعدد الزوجات (في حدود الشرع)[٢].

*** المراد بلفظ النكاح:**

إن لفـظ النـكاح إذا ورد الأمر به، شـمل العقد والوطء معـاً، وكان حقيقة في كل منهما. وإذا ورد النهـي عـن النـكاح فإنـه يصدق حينئذ علـى العقد وحده، كما يصـدق على الوطء وحده.

دليل ذلك: تحريم منكوحة الأب، وتحريم نكاح المحارم، وتحريم النكاح على المُحرِم بالحج أو العمرة.

والأوامـر الواردة فـي القرآن الكريم بالنكاح شـملت العقد والوطء معـاً، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النسـاء: ٣]. ولـم يرد النهي عن النـكاح في القرآن وقصد به الـوطء وحـده، وإنما يكون النهي منصباً على العقد، قـال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فالمقصود هنا بالنكاح العقد[٣].

(١) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، د/ عبد الرحمن تاج، ص ١٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية للمؤلف ط ١ سنة ١٤١٦هـ ج ١ ص ١٧٢أ١٧٣.

obeikandl.com

المبحث الأول

مشروعية الزواج

الـزواج من السـنن الطبيعية التـي لا بد منها لبقاء النوع الإنسـاني، ولذلك هيأ الله تعالى كلا مـن الرجـل والمرأة على حال تحبب إليهم الاجتمـاع والتقارب، وامتن الله على الناس -كل النـاس- بأن جعل الـزواج آية من آياته الدالة على قدرته وحكمته، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم: ٢١].

ومما يدل على عظمة الزواج وعلو شـأنه وسـمو قـدره، وبعد أثره حيـث بلغت منزلته أن جـاء الحديـث عنـه مقترناً بأعظم آيات اللـه الدالة على قدرته، وبديـع صنعه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٢٣﴾ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٤﴾ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الروم: ٢٢ - ٢٥].

وكلمة آية أو آيات من العلامات الدالة على قدرة الله وحكمته، وقد وردت في القرآن الكريـم في مواطن تنبه الناس للأشـياء الكبرى التي خلقها اللـه، وتدل على عظمته وبديع صنعه، مثل قوله تعالـى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

وقـال تعالـى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وهـذا كلـه يدلنا على أن القـرآن الكريم ينظر إلى سـنة التـزاوج والارتباط بيـن الرجال والنسـاء بصفتـه أمـرا عظيماً له قيمته الكبرى التـي لا تقل في اعتبارها بعظمـة الله تعالى في خلق السـموات والأرض واختلاف الألسـنة والألوان، واختلاف الليل والنهار، وغير ذلك مـن الآيات الكونية الكبرى، ولهـذا امتن الله بهذه النعمة التي أنعمها على عباده، مبتدأ ذلك بالتنبيه إلى أنها آية من آيته المبينة للغاية والثمرة التي تعود عليهم منها وهي ا لسـكن والأمن الذي يرفرف على كلا الزوجين، والثقة المتبادلة بين الزوجين من شأنها أن تجعل كلا منهما مطمئنا إلى صاحبة ساكناً إليه مستسلماً استسلاماً يأوي إلى سكنه وأنسه وبهجته، ثم المودة وهـي صلة الحب والجاذبيـة الطبيعية التي تكون رباطا بين الرجل وامرأته فيجعل كلاً منهما سـعيداً بصحبـة الآخر يجد المتعة وسـرور النفس وراحـة البال في قربهم، ثـم الرحمة التي تكون نتيجة لهذا السـكن، وإلى تلك المودة والعاطفة التي لا تكمل سـعادة الإنسـان إلا إذا أحس بأن له كفلاً منها في إنسان بجانبه يحنو عليه ويشاركه في سراءه وضرائه ويحتمل معه أعباء الحياة راضياً طَيِّب النفس التي تتحقق من خلالها حماية الشرف ومنع ابتذال الجنس.

هذه هي الزوجية، وتلك مكانتها في سنة الله، وفي حكم الخلق والتكوين، ولذلك جعل الله هذه الصلة رابطة مقدسة، وتتفق كل الرسالات السماوية في تقديسها.

المبحث الثاني

أهمية الزواج

١- **الزواج في الخلق آية من آيات الله الذي نخر له ساجدين:** آية ٢١ من سورة الروم ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾.

٢- **الزواج نعمة من نعم الله الذي نسبح بحمده شاكرين:** آية ٧٢ من سورة النحل ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾.

٣- **الزواج يتحقق به حفظ الدين:** فالزواج يحفظ على الإنسان نصف دينه، قال ﷺ: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر**»[١]. والمصطفى ﷺ يدعو إلى تحقيق الاستقامة والعفاف فيقول: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**[٢] **فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء**»[٣].[٤]

٤- **الزواج يفتح أبواب الرزق:** قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور: ٣٢]، وقال ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف**»[٥]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥) قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) والمراد الباءة مؤن الزواج وأعباءه وتكاليفه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع،ح(٤٦٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب النكاح،باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه،ح(٢٤٨٥).

(٤) منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة.

(٥) سنن الترمذي، ح(١٦٥٥).

obeikandl.com

٥- **الزواج يرقى بالإنسان إلى مراتب المتقين:** قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾ [النساء: ١].

٦- **عقد الزواج ميثاق غليظ:** ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ۝٢١﴾ [النساء: ٢١].

٧- **الـزواج يجعـل الصلـة بين الرجل والمرأة فـي غاية القوة والاتصـال:** ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ۝١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا الاتصال والالتصاق وقوة الصلة يجعل الزواج واجباً دينياً وواجباً مدنياً حيث إن الشريعة أوجبت الزواج حيناً واستحبته أحياناً ودعت إليه ورغبت فيه.

obeikandl.com

المبحث الثالث

أدلة مشروعية الزواج

الزواج مشروع بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع ويظهر ذلك في ما يأتي:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

٢- قوله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

فالآيتان تدلان على مشروعية الزواج، لأن الله تعالى أمر فيهما بالنكاح.

ثانياً: من السنة:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**».(١)

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا -كأنهم تقالوها- فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟... أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصل وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».(٢)

---

(١) سبق توثيقه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح،ح(٤٦٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب النكاح لمن تاقت إليه نفسه،ح(٢٤٨٧).

فالزواج من سـنة النبي ﷺ كما كان من سـنن الأنبياء وهدى المرسلين، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح**».(١)

٣- عن سـعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا**».

والتبتل هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

والخصاء هو سل الخصيتين أو رضهما، فالخصي من سُلت خصيتاه.

قـال الإمام الطبري: التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النسـاء والطيب وكل ما يتلذذ به، فلهذا نزل في حقه قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة: ٨٧].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله... والناكح الذي يريد العفاف**» (٢)

فقـد يحجم المـرء عن الزواج خشـية أعبائة وتكاليفـه، وهروباً من تحمـل تبعاته، فيعد الإسـلام بأن الله سـيجعل الزواج سـبيلاً إلى الغنـى، ويعينه ويمده بالقوة التـي تجعله قادراً على تحمل أعبائه (٣).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة وعلماء المسـلمين رضوان الله عليهم أجمعين على مشـروعية الزواج، وأنه سنة نبينا محمد ﷺ، وهو مما علم من الدين بالضرورة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، ح(١٠٨٠).

(٢) سنن الترمذي، ح(١٦٥٥).

(٣) فقه السنة للشيخ سيد سابق - مكتبة المسلم - ج ٢ ص ٧ (بتصرف).

obeikandl.com

فالـزواج ضـرورة لا غنى للإنسـان عنها، ولا يمنـع منه إلا العجز أو الفجـور - كما قال الخليفة الراشـد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فالرهبانية ليست من الإسلام في شيء، والإعراض عن الزواج يفوت على الإنسـان كثيراً من المنافع والمزايا. وكان هذا كافياً لدفع الجماعة المسـلمة إلى العمل على تهيئة أسبابه، وتيسير وسائله، حتى ينعم به الرجال والنساء على السواء[1].

(١) المرجع السابق، ص١٥.

obeikandl.com

المبحث الرابع

حكم الزواج

الـزواج له سـت حالات: فهـو مطلوب فعله في ثلاث حـالات - غير أن مراتـب هذا الطلب تختلـف قـوة وضعفاً - ومأمور بتركـه في حالتين، وهـذه الأحوال تدخل تحت ما يعرف بأقسـام الحكم التكليفي، وهو كون الزواج فرضاً، أو واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً.

والحكـم التكليفي للزواج يختلف باختلاف حال المكلـف من حيث قدرته على القيام بواجباته، ومن حيث خشية الوقوع في الفاحشة على النحو التالي[١]:

الحالة الأولى: يكون الزواج فيها «فرضاً» وذلك إذا تيقن الإنسـان الوقوع في الفاحشـة إذا لم يتزوج، وكان مع ذلك لا يستطيع حفظ نفسه بالصيام، ولديه القدرة على أعباء الزواج وتكاليفه فإنه في هذه الحالة يكون الزواج فرضاً والفرض ما ثبت بدليل قطعي.

الحالـة الثانيـة: يكون الزواج «واجبـاً» إذا خاف الوقوع في الفاحشـة خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين. والواجب هو ما ثبت بدليل ظني.

الحالـة الثالثـة: هي حالة الاعتدال، وهي فيما إذا كان قـادراً على مؤن الزواج وتكاليفه، وفي الوقت ذاته قادراً على كبح جماح نفسه، وواثقاً من عدم ظلمه للمرأة، فإن الزواج يكون في حقه «مستحباً» مسنونا سنة مؤكدة[٢].

الحالة الرابعة: يكون فيها الزواج «حراماً» إذا تيقن الوقوع في الظلم والإضرار بالمرأة إذا تزوج.

الحالة الخامسة: يكون فيها الزواج «مكروهاً» إذا خاف ذلك خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين.

الحالة السادسة: يكون فيها الزواج مباحاً اذا كان لا يتعلق بفعله ثواب ولا عقاب.

(١) فقه الأسرة للمؤلف ج ١ ص ١٨٦، ١٨٧.

(٢) ثار خلاف بين الفقهاء في هذه الحالة إلا أن رأي الجمهور هو الراجح وهو أن الزواج في هذه الحالة مندوب.

المبحث الخامس

حكمة مشروعية الزواج

الـزواج يحقـق مصلحـة كل من المـرأة والرجل، ويحفـظ النوع الإنسـاني، ويحصل به تحقيـق حماية الشـرف ومنـع ابتذال الجنس، كما أنـه يؤدي إلى حفظ الصحة، ويتم سـرور النفس، وتحصل به اللذة، ويحقق المقاصد النبيلة التي وضع لأجلها، فإن الاتصال المشروع بالمرأة وضع ابتداءً لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسـل، ودوام النوع الإنسـاني على وجه البسـيطة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

الأمر الثاني: إخراج ا لماء الذي قد يضر بقاؤه بالبدن.

الأمر الثالث: قضاء الوطر والتمتع بالنعمة.

وهـو يـؤدي إلى غض البصر، وكف النفس، ويعفه عن الحرام، وهذه أمور مشـتركة بين الرجل والمرأة.

والزواج محقق لمصالح الأمة، فلو لم تأت الشـريعة الغراء بالحث عليه، لكانت الفطرة السليمة وقواعد السلوك العامة لا تقتضي سواه [1].

وقد أمر الإسلام بالزواج، وحث عليه، ورغب فيه، وحبب إليه، وجعله من سنن الأنبياء وهدي المرسلين، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [المائدة: ٨٧].

والزواج هو السـبيل إلى الاسـتقرار النفسـي، وتحقيق السـكن، والمودة والرحمة، قال تعالـى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

(١) فقه الأسرة للمؤلف - ج ١ ص ١٧٩.

كمـا أن الـزواج سـبيل إلـى العفـة والفضيلة، وعـدم اختلاط الأنسـاب، وحفـظ النوع الإنساني، واستمرار عبادة الله عز وجل[١].

وقد بين الشيخ سيد سابق – رحمه الله – الآثار النافعة المترتبة على الزواج والتي تعود على الفرد وعلى الأمة، بل وعلى النوع الإنساني عامة فيما يلي:[٢]

١ – أن الـزواج هـو أحسـن وضـع طبيعي، وأنسـب مجـال حيـوي لإرواء الغريزة الجنسـية وإشـباعه، فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسـكن النفس عن الصـراع، ويكف النظر عن التطلـع إلى الحـرام، وتطمئـن العاطفة إلى ما أحل اللـه. وهذا هو ما أشـارت إليه الآية الكريمة: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

٢ – الـزواج هـو أحسـن وسـيلة لإنجـاب الأولاد، وتكثيـر النسـل، واسـتمرار الحيـاة، مع المحافظـة على الأنسـاب، يقول النبـي ﷺ: «**تزوجوا الـودود الـولود، فإنـي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[٣].

٣– إن غريـزة الأبوة والأمومة تنمو وتكمل في ظلال الطفولة، وتنمو مشـاعر العطف والود والحنان، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها.

٤ – الشـعور بتبعة الزواج، ورعاية الأولاد يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فينطلق إلى العمل بجد واجتهاد، ويدفع الإنسـان إلى اسـتخراج خيرات اللـه مـن الكون، وما أودع فيه من ثمرات ومنافع للناس، مما يزيد في تنمية الثروة وكثرة الإنتاج.

---

(١) الزواج العرفي – للدكتور/ ماهر منصور عبد الرزاق – دار اليقين للنشر والتوزيع بالمنصورة – ط سنة ١٤٢٥هـ – ص ٦.

(٢) فقه السنة – ج ٢ ص ١٠–١٢ (بتصرف).

(٣) صحيح سنن أبي داود – ج ٢ ص ٣٨٦، سنن النسائي – ج ٣ ص ٦٥.

٥- توزيع الأعمال توزيعاً ينتظم به شأن البيت من جهة، كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى، مع تحديد مسؤولية كل من الرجل والمرأة فيما يناط به من أعمال.

فالمرأة تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتهيئة الجو الصالح للرجل في المنزل، ليستريح فيه ويجدد نشاطه، بينما يسعى الرجل وينهض بالكسب، وما يحتاج إليه البيت من مال ونفقات.

٦- ما يثمره الزواج من ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بين العائلات، وتوكيد الصلات الاجتماعية مما يباركه الإسلام ويعضده ويسانده، فالمجتمع المترابط المتحاب هو المجتمع ا لسعيد.

الأسرة في القرآن الكريم:

جاء الحديث في الكتاب العزيز عن الأسرة وقضاياها فيما يزيد على ثمانين وثلاثمائة آية، ومن ذلك ما جاء في سورة النساء، فسورة النساء باتفاق المسلمين نزلت في المدينة، والوحي النازل في المدينة يتجه غالباً إلى المجتمع الإسلامي يرسي دعائمه ويبين معالمه ويقيم أركانه.

ولما كانت الأسرة أساس كل مجتمع صالح كان لا بد أن تتحدث السورة في صفحات عديدة وآيات كثيرة متوالية من الآية الأولى إلى الآية السادسة والثلاثين ثم يأتي الحديث عن الأسرة في ثنايا السورة، وتختتم السورة بالحديث عن الأسرة وقضاياها، والسورة قد تولت توضيح فقه الأسرة توضيحاً ينطوي على كثير مما لا بد من بيانه وكشفه.

فالإسلام أوجب النكاح حيناً واستحبه أحياناً ويسره ودعا إليه ورغب فيه، وهو يفعل ذلك لأمور منها:

١- بقاء مواكب الإنسانية موصولة السعي والنشاط على ظهر الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يوجد طريق محترم لبقاء الإنسانية ممتدة على مر السنين إلا بالزواج.

٢- إن بناء الأسرة يقوم على التراحم والسكينة النفسية.

لذلك فإن الغريزة الجنسية في نظر الإسلام ليست رجساً من عمل الشيطان ولم يكن من أهدافه سحقها أو القضاء عليها بل احترامها حيث عدها جزءاً من منطق الفطرة التي هي الصفة الأولى للإنسان في الإسلام والاعتراف بها كما هو أساس في تنظيم الحياة على ظهر الأرض فهو أساس لإقرار العلاقة بين الرجل والمرأة.

وقد فكر بعض الناس من عند أنفسهم أن يحرِّموا الزواج، وأن يجعلوا من الغريزة نفثة شيطان، فماذا جنت الإنسانية من هذا التفكير القاصر؟ جنت الإنسانية من ذلك عوجاً في السيرة واضطراباً في السريرة، حتى إن العقلاء في أوروبا لما رأوا أن الرهبنة لم تنتج إلا الفساد في الظلام، لأن الغريزة تسللت كي تنفس عن نفسها إلى أنواع شاذة من السلوك، رأوا تحريم الرهبانية بعد تجارب مريرة على مدى خمسة عشر قرناً من الاضطراب والخلل، وديننا الحنيف جنبنا هذه التجارب البائسة والسلوكيات المنحرفة، وأراحنا من شرور كثيرة وآلام مرة.

فعندما أراد بعض الناس أن ينشئوا ألوانا من العبادة تتجاوز هدي المصطفى ﷺ زجرهم، وقال عليه السلام: «**أما إني أتقاكم لله وأخشاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(١)].

والإسلام عندما اعترف بالغريزة الجنسية، وعندما احترمها بين المنهج السوي والمسلك المستقيم والتصرف الرشيد الذي يقره ويصونه ويحافظ عليه، لحصر هذه الغريزة في الحلال الطيب، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧**﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]. والعادون هم المعتدون.

وسورة النساء تحدثت عن الأسرة وبينت أحكامها وفصلت القول في قضاياها وكيف تقام الأسرة، وكيف تعالج مشكلات الزوجية، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب الترغيب في النكاح،ح٤٧٧٦،ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح(١٤٠١).

﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، وتحدثت أيضا عن الطلاق، فقال العلماء فيه وهو رأي علمي دقيق لكثير من الباحثين: أن الأصل في الطلاق الحظر لقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، أي ما دامت المرأة مطيعة فإن الإساءة إليها جريمة ولا معنى لهذه الإساءة، ثم إذا حدث أن تغيرت العاطفة، فإن الرجل ينبغي أن يتهم نفسه كما أمر الله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنه -أي لا يمقت ولا يسخط- إن ساءه منها خلق سره أخر**»[(١)]، وعندما استشار أبو أيوب رضي الله عنه رسول الله ﷺ في تطليق امرأته أم أيوب قال عليه السلام: «**إن في طلاق أم أيوب حوبا**» أي إثما، وجاء رجل إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له: أريد أن أطلق امرأتي، قال: لم؟ قال: لأني لا أحبها، قال له عمر رضي الله عنه: ويحك! أوكل البيوت تبنى على الحب فأين التجمل والوفاء؟ أين العهود والأخلاق الحياء؟ إن الإنسان ينبغي أن يكون في هذا تقياً.[(٢)]

والقصد من هذا أن الإسلام يريد فعلاً أن تبنى البيوت على أنها محاضن وليست فقط متنفساً للغريزة الجنسية في جو عف طهور مقبول، بل وليست محاضن فقط بل إنها مدرسة يُربى فيها الولد ابنا كان أو بنتاً تربيةً دينية تجعل مستقبله ينشأ في جو عف، وخلق كريم، يتعلم في البيت الآداب، يتعلم في البيت الصلاة، يتعلم في البيت الاستئذان، يتعلم في البيت ستر العورات، يتعلم في البيت الكثير من القيم والأخلاق والمثل العليا.[(٣)]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ح(٢٦٧٢).

(٢) منهج الإسلام في الزواج وهدية في الطلاق.

(٣) منهج الإسلام في الزواج وهدية في الطلاق، الأسرة في الإسلام صمام الأمان، منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة للمؤلف.

وصفوة القول: إن حكمة مشروعية النكاح أجلّ عن الوصف، وأشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصى، ففي مشروعيته حكم جليلة، وفوائد عظيمة، ومقاصد سامية، وحسبه أن من تأمله وجده جامعاً لأسباب حفظ الدين والنفس والنسب والعرض والنسل[1].

obeikandl.com

(١) الولاية في النكاح للدكتور عوض العرفي - ج ١ ص ٥٤ (نقلاً عن كتاب الزواج العرفي للدكتور أحمد الدريوش - ص ٢٧).